قرار تعقيبي مدني عدد 32423
مؤرخ في 15 مارس 1994
صدر برئاسة السيد عبد القادر الذائع

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : عيني.

المراجع : الفصل 22 من م.ج.ع.

مفاتيح : 1 - استحقاق، دعوى استحقاقية، شرط، حوز، انطباق الكتائب على موطن النزاع.

2 - استئناف، مفعول الإستئناف الانتقالي، حكم، صحة، شرط صحة، تعليل.

المبدأ :

إذا كانت البينة الحيازية الواقع تلقيها على العين تفيد أن محل النزاع في حوز وتصرف الطاعن وتعزز ذلك بانطباق كتائبه على العقار مما يكون معه استحقاقه ثابتا وفقا لأحكام الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية فإنه كان على محكمة القرار المنتقد أن تبت في النزاع بموجب المفعول الإنتقالي للإستئناف طبق أحكام الفصل 144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية عوض الحكم بعدم سماع الدعوى.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21 ديسمبر 1991 من طرف الاستاذ صالح الاخضر في حق منوبه.

المعقب مسعود الاغا.

ضد : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 87453 الصادر في 22 أفريل 1991 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي برفض الاستئناف شكلا وموضوعا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى على حالتها الحاضرة وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على القرار المعقب والأسباب التي انبنى عليها ومذكرة مستندات الطعن وبقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الأوراق والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب بقضية لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أن على ملكه بموجب الشراء بالكتب المؤرخ في 17 نوفمبر 1971 والمسجل في 25 نوفمبر 1978 والكتب التوضيحي المسجل في 8 أفريل 1982 جميع قطعة أرض كائنة بالحمامات المبينة بالأصل استولى عليها المعهد الثانوي بالمكان واحدث بها بناء خلال سنة 1981 بدون وجه قانوني لذا تطلب الحكم باستحقاقه لارضه مع الغرامة والمصاريف وتمسك المطلوب بالتقادم المكسب.

وبعد استيفاء الاجراءات واجراء بحث حيازي قضت محكمة البداية تحت عدد 649 في 27 جانفي 1989 باستحقاق المدعي للقطعة التي تمسح اربعمائة وثمانية واربعين مترا مربعا 448 م.م والتي يحدها جوفا وغربا أرض المدعي وشرقا ملك البلجيكي وجنوبا ساحة المعهد الثانوي بالحمامات والملونة بالأحمر حسب المثال المعد من الخبراء المنتدبين في القضية والزام المطلوب بأن يؤدي للمدعي خمسامائة وعشرة دنانير اجرة الاختبار معدلة ومائة دينارا اجرة محاماة معدلة ايضا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه فاستأنفه المطلوب لدى محكمة الدرجة الثانية التي قضت بقرارها المبين نصه بالطالع فتعقبه الطاعن ناسبا له بواسطة محاميه.

* مخالفة الفصلين 45/ 46 من م.ح.ع قولا بأن البينة الموطنيّة شهدت للطاعن بالحيازة المكسبة كما أن الاختبار المآذون به اثبت انطباق كتائبه على محل التداعي إلا أن محكمة القرار ألغت كل ذلك ولم تعتمده من غير تعليل.

* خرق الفصل 144 من م.م.م.ت بمقولة أن محكمة القرار قضت بعدم سماع الدعوى على حالتها وكان عليها القضاء بصفة باتة في جوهر النزاع بناء على الاثر الانتقالي للاستئناف.

* ضعف التعليل لما اعتبرت محكمة القرار ان الدعوى غامضة والحال أن الحالة الاستحقاقية واضحة وثابتة بالبينة المواطنية التي تظافرت على توفر الحيازة المكسبة لحق الملكية لمحل النزاع في جانب الطاعن علاوة على انطباق كتب شرائه على العين لذا يطلب نقض القرار المخدوش فيه مع الاحالة والاعفاء والترجيع.

المحكمة :

حيث أوجب الفصل 123 من م.م.م.ت تعليل الأحكام من الناحيتين الواقعية والقانونية وهو شرط أساسي لصحتها ولا يكون التعليل قانونيا إلا إذا تناول كل عناصر الدعوى وناقش في جلاء دفوع الطرفين واجاب عنها بكيفية مستساغة وإلا كان الحكم غير مؤسس ومستهدفا للنقض.

وحيث يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أن محكمة القرار اسست قضاءها بعدم سماع الدعوى على حالتها بناء على غموضها وعدم وضوح الحالة الاستحقاقية.

وحيث يتبين من أوراق القضية أن البينة الحيازية الواقعة تلقيها على العين أفادت أن محل النزاع في حوز وتصرف الطاعن ولم تقطع بشيء من ذلك للمعقب ضده وتعزز ذلك بانطباق كتائبه على العقار مما يكون معه استحقاقه ثابتا وفقا لأحكام الفصل 22 وما بعده من م.ح.ع وكان على محكمة القرار أن تبت في النزاع بموجب المفعول الإنتقالي للاستئناف وفقا أحكام الفصل 144 من م.م.م.ت عوض الحكم بعدم سماع الدعوى على حالتها خاصة وأن المعقب ضده لم يثبت اكتسابه حق الملكية بالطرق التي جاء بها الفصل 22 المومأ إليه والذي يقتضي أن الملكية تكتسب بالعقد والميراث والتقادم والالتصاق ومفعول القانون.

واذ لم تفعل يكون قد حادت عن طريق السداد وجاء قضاؤها مشوبا بضعف التعليل وخارقا للقانون بصورة تعرضه للنقض.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن إليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 15 مارس 1994 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد عبد القادر الذايع وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ ورفيقة بن عيسى بمحضر المدعي العام السيد علي العكرمي جاء بالله ومساعدة كاتب المحكمة السيد عمر حميدي.

وحرر في تاريخه